

تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، بعبارة وجيزة، لا تعقيد فيها ولا غموض، بعيدة عن الأقىسة والآراء .

وسلم أو فعله في أصلها " صفة الصلاة " ، فهي بهذه المزايا فائقة كل ما هو عليه مسألة فيها، تجد مستندها من قوله صلى الله كل اليوم من الرسائل المؤلفة معروفة

محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أما بعد فلقد اقترح علي أخي زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي أن أقوم بتلخيص كتابي "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" من التكبير إلى التسلیم لأنك تراها "واختصاره وتقريب عبارته إلى عامة الناس .

ولما رأيته اقتراحًا مباركاً، وكان موافقاً لما كان يقول في نفسي من زمن بعيد، وطالما سمعت مثله من أخ أو صديق . فشجعني ذلك على أن أقطع له قليلاً من وقتي المزدحم بكثير من الأعمال العلمية، فبادرت إلى تحقيق ما اقترحه حسب طاقتى وجهدى، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به إخوانى المسلمين .

وقد أوردت فيه بعض الفوائد الزائدة على "الصفة" ، تنبهت لها ، واستحسنـت ذكرها في أثناء التلخيص، كما عُنيت عناية خاصة بشرح بعض الألفاظ الواردة في بعض الجمل الحديثية أو الأنكار .

وجعلت له عناوين رئيسية، وأخرى كثيرة جانبية توضيحية ، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة .

وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب ، وما سكت عن بيان حكمه فهو من السنن ، وبعضها قد يتحمل القول بالوجوب ، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي .

و الركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه ، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه ، كالركوع مثلًا في الصلاة ، فهو ركن فيها ، يلزم من عدمه بطلانها .

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجاً عما هو شرط فيه . كال موضوع مثلًا في الصلاة . فلا تصح بدونه .

والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة ، ولا دليل على ركته أو شرطيته ، ويثبت فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذر .

ومثله (الفرض) ، و التفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه .

والسنة: ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من العبادات دائمًا. أو غالباً. ولم يأمر به أمر إيجاب ، ويثبت فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب .

وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزواً إلى النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك سنتي لم تتلـه شفاعتي" فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وسلم خشية التقول عليه . فقد قال صلى الله عليه وسلم "من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" .

وإن من نافلة القول أن ذكر أنسى لم ألتزم فيه تبعاً لأصله مذهبًا معيناً من المذاهب الأربعة المتبعة . وإنما سلكت فيه مسلك أهل الحديث الذين يلتزمون الأخذ بكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الحديث ، ولذلك كان مذهبهم أقوى من مذهب غيرهم ، كما شهد بذلك المنصوفون من كل مذهب ، منهم العلامة أبو الحسنات الكنوي الحنفي القائل:

"وكيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقاً. ونواب شرعه صدقًا، حشرنا الله في زمرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم" .

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ قال:

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار لا ترغبن عن الحديث وأله فالرأي ليل والحديث نهار ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازقة لها أنوار

استقبال الكعبة

١ - إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة ، فاستقبل الكعبة حيث كنت ، في الفرض والنفل ، وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها .

٢- ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد .

٠ وعن العاجز عنه كالمريض ، أو من كان في السفينة أو السيارة ، أو الطيارة ، إذا خشى خروج الوقت.

٠ وعمن كان يصلني نافلة أو وترًا ، وهو يسير راكبًا دابة أو غيرها ، ويستحب له -إذا أمكن- أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ، ثم يتوجه بها حيث كانت وجهته.

٣- ويجب على كل من كان مشاهدًا للكعبة أن يستقبل عينها ، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها .

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ:

٤- وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ، ولا إعادة عليه .

٥- وإذا جاءه من يثق به وهو يصلني فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها ، وصلاته صحيحة .

القيام

٦- ويجب عليه أن يصلني قائمًا وهو ركن إلا على:

٠ المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد ، فيجوز له أن يصلني راكبًا . والمريض العاجز عن القيام ، فيصلني جالسًا إن استطاع ، وإلا فعلى جنب والمتنقل ، فله أن يصلني راكبًا . أو قاعداً إن شاء ويركع ويسجد إيماء برأسه . وكذلك المريض ، ويجعل سجوده أخفض من رکوعه .

٧- ولا يجوز للمصلي جالسًا أن يضع شيئاً على الأرض مرفوعاً يسجد عليه ، وإنما يجعل سجوده أخفض من رکوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجهته .

الصلاة في السفينة والطائرة:

٨- وتجوز صلاة الفريضة في السفينة . وكذا الطائرة .

٩- وله أن يصلني فيما قاعداً إذا خشى على نفسه السقوط .

١٠- ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنها ، أو ضعف بدنها .

الجمع بين القيام والقعود:

١١- ويجوز أن يصلني صلاة الليل قائمًا ، أو قاعداً بدون عذر ، وأن يجمع بينهما ، فيصلني ويقرأ جالسًا ، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما باقي عليه من الآيات قائمًا ، ثم يرکع ويسجد ، ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية .

١٢- وإذا صلى قاعداً جلس متربعاً ، أو أي جلسة أخرى يستريح بها . الصلاة في النعال:

١٣- ويجوز له أن يقف حافياً ، كما يجوز له أن يصلني متعلماً .

٤- والأفضل أن يصلي تارة هكذا ، وتارة هكذا حسبما تيسر له ،فلا يتكلف لبسهما للصلوة ولا خلعهما ، بل إن كان حافياً صلى حافياً ، وإن كان منتعلاً صلى منتعلاً ، إلا لأمر عارض .

٥- وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي ، وإلا وضعهما بين رجليه ^١ ، بذلك صح الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلوة على المنبر:

٦- وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع لتعليم الناس، يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويرکع وهو عليه، ثم ينزل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر، ثم يعود إليه. فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى.

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها:

٧- ويجب أن يصلى إلى سترة، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ولا بين كبيره وصغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرین ". يعني الشيطان.

٨- ويجب أن يدنو منها، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

٩- واكأن بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلى إليه نحو ممر شاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب. ^٢

مقدار ارتفاع السترة:

١٠- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا وضع أحدهم بين يديه مثل مؤخرة ^٣ الرحيل فليصل ، ولا يبالي من وراء ذلك".

١١- ويتجوجه إلى السترة مباشرة، لأنه الظاهر من الأمر بالصلاحة إلى سترة، وأما التحول عنها يميناً أو يساراً بحيث أنه لا يصمد إليها صمداً، فلم يثبت.

١٢- وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة أو أسطوانة، وإلى امرأته المضطجعة على السرير. وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملة.

تحريم الصلاة إلى القبور:

١٣- ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقاً سواء كانت قبوراً للأنبياء أو غيرهم.

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام:

٤- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يدي المصلي سترة. ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد. فكلها سواء في عدم الجواز، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه". يعني المرور بينه وبين موضع سجوده ^٤

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام:

١ قلت: وفيه إيماء لطيف إلى أنه لا يضعهما أمامه. وهذا أدب أخل به جماهير المصليين ، فتقراهم يصلون إلى نعالهم !
٢ قلت: ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رأيتها في سوريا وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره صلى الله عليه وسلم و فعله.

٣ هي العمود الذي في آخر الرحيل. (الرحيل) هو للجمل بمنزلة السرج للفرس. وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي، والحديث المروي فيه ضعيف.

٤ وأما الحديث صلاته صلى الله عليه وسلم في حاشية المطاف دون سترة والناس يمرون بين يديه فلا يصح، على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده.

٢٥- ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحداً يمر بين يديه. للحديث السابق : " ولا تدع أحداً يمر بين يديك..." قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلي أحدهم إلى شيء يسراه من الناس ، فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، وليرأ ما استطاع ، (وفي رواية: فليمنعه مرتين) ، فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان".

المشي إلى الإمام لمنع المرور:

٢٦- ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل ، حتى يمر من ورائه.

ما يقطع الصلاة:

٢٧- وإن من أهمية السترة في الصلاة، أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتذداها، فإنه يقطع صلاته إذا مررت بين يديه المرأة، وكذلك الحمار والكلب الأسود.

النية

٢٨- ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيّنها قبله، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتهما مثلاً، وهو شرط أو ركن. وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة، ولم يقل بها أحد من متبعي المقلدين من الأئمة.

التكبير

٢٩- ثم يستفتح الصلاة بقوله: " الله أكبر" وهو ركن، لقوله صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها ^١ التكبير، وتحليلها التسليم".

٣٠- ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إماماً.

٣١- ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضى لذلك، كمرض الإمام، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه.

٣٢- ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير.

رفع اليدين وكيفيته:

٣٣- ويرفع يديه مع التكبير أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة.

٤٣- ويرفعهما ممدودتا الأصابع.

٣٥- يجعل كفيه حذو منكبيه، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يحاطي بهما أطراف أذنيه ^٢

وضع اليدين وكيفيته:

٣٦- ثم يضع يده اليمنى على يسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فلا يجوز إسدالهما.

٣٧- ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد.

^١ أي وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها، أي تحليل ما أحل خارجها من الأفعال، والمراد بالتحريم والتحليل المحرّم والمحلّ.

^٢ ومن شاء الاطلاع على بقية الدعية فليراجع "صفة الصلاة" (ص ٧٣-٧٢) من الطبعة العاشرة أو الحادية عشرة.

^٢ قلت: وأما مس شحمتي الأنذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسه.

محل الوضع:

٣٩- ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء ٢

٤٠- ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته.

الخشوع والنظر إلى موضع السجود:

٤١- عليه أن يخشع في صلاته وأن يتتجنب كل ما قد يليه عنه من زخارف ونقوش، فلا يصلِّي بحضور طعام يشتته، ولا وهو يدافعه البول والغائط.

٤٢- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده.

٤٣- ولا يلتفت يميناً، ولا يساراً، فإن الالتفاتات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

٤٤- ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء.

دعاة الاستفتاح:

٤٥- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة أشهرها:

"سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه ٣.

القراءة

٤٦- ثم يستعيد بالله تعالى وجوباً ويأتى بنزكه.

٤٧- والسنَة أن يقول تارة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه

ونفخه، ونفثه" و(النفث) هنا الشعر المذموم.

٤٨- ونارة يقول: "أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان... الخ.

٤٩- ثم يقول سرًا في الجهرية والسرية: "بسم الله الرحمن الرحيم".

قراءة الفاتحة:

٥٠- ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها و البسملة منها، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، فيجب على الأعاجم حفظها.

٥١- فمن لم يستطع أجزاء أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله".

٥٢- والسنَة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية، فيقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف، ثم يقول: (الحمد لله رب العالمين)، ثم يقف، ثم يقول: (الرحمن الرحيم)، ثم يقف، ثم يقول: (مالك يوم الدين)، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها.

٣- وأما ما استحسن بعض المتأخرین من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد فمما لا اصل له.

٤- قلت: ووضعهما على غير الصدر إما ضعيف، وإما لا اصل له.

٥- ومن شاء الاطلاع على بقية الدعية فليراجع "صفة الصلاة" (ص ٧٣-٧٢) من الطبعة العاشرة أو الحادية عشرة.

وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصلحها بما بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها.

٥٣- ويجوز قراءتها (مالك) و (ملك).

قراءة المقتدي لها:

٤- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية.

وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة ^١.

القراءة بعد الفاتحة:

٥٥- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين.

٥٦- ويطيل القراءة بعدها أحياناً، ويقصرها أحياناً، لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي.

٥٧- وتحتاج القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب غالباً.

٥٨- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله.

٥٩- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

٦٠- وأن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين، قدر النصف ^٢.

قراءة الفاتحة في ركعة:

٦١- وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٦٢- ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً.

٦٣- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن، أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أو ذي الحاجة.

الجهر والإسرار بالقراءة:

٦٤- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدتين، والاستسقاء، والكسوف، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والآخرين من صلاة العشاء.

٦٥- ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحياناً في الصلاة السرية.

٦٦- وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت.

ترتيب القراءة:

^٢ قلت: وقد ذكرت مستد من ذهب إليه، وما يرد عليه في سلسلة "الأحاديث الضعيفة" رقم (٤٦ و ٥٤٧).

^١ وتفصيل هذا الفصل راجعه إن شئت في "صفة الصلاة" (ص ٨٣) من الطبعة الحادية عشر.

٦٧- والسنّة أن يرتل القرآن ترتيلًا، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفًا حرفًا، ويزين القرآن بصوته، ويُتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد، ولا يتغنى به على الألحان المبتدةعة، ولا على القوانين الموسيقية.

الفتح على الإمام:

٦٨- ويشرع للمرتضى أن ينقصَّ الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة.

الركوع

٦٩- فإذا فرغ من القراءة سكت لطيفة بقدر ما يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

٧٠- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام.

٧١- ويُكَبِّرُ، وهو واجب.

٧٢- ثم يرکع، بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذها، وهذا ركن.

كيفية الركوع:

٧٣- ويضع يديه على ركبتيه، ويمكّنها من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب.

٧٤- ويمد ظهره ويسطه، حتى لو صب عليه الماء لاستقراره، وهو واجب.

٧٥- ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساوياً لظهره.

٧٦- ويبعاد مرافقه عن جنبه.

٧٧- ويقول في ركوعه: "سبحان ربِّي العظيم" ثلث مرات أو أكثر^١.

تسوية الأركان:

٧٨- ومن السنّة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعه

وقيامه بعد الكوع، وسجوده. وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء.

٧٩- ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود.

الاعتدال من الكوع:

٨٠- ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن.

٨١- ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب.

٨٢- ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة.

١ و هناك أنكار أخرى تقال في هذا الركن، منها الطويل ومنها المتوسط، ومنها القصير تراجع في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١١٣- الطبعة الحادية عشر)".

- ٨٣- ثم يقوم معتدلاً مطمئناً حتى يأخذ كل عظم مأخذة، وهذا ركن.
٨٤- ويقول في هذا القيام: "ربنا و لك الحمد" (١٣) وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤتماً ^١ فإنه ورد القيام، أما التسميع فورد الاعتدال.

- ٨٥- ويتسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم.
٨٦- ثم يقول: "الله أكبر" وجوباً.
٨٧- ويرفع يديه، أحياناً ^٢.

السجود

الخرور على اليدين:

- ٨٨- ثم يَخْرُ إلى السجود على يديه، يضعهما قبلاً ركبتيه، بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ، ونهى عن التشبه ببروك البعير ، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه.
٨٩- فإذا سجد هو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما.
٩٠- ويضم أصابعهما.
٩١- ويوجههما إلى القبلة.
٩٢- يجعل كفيه حدو منكبيه.
٩٣- وتارة يجعلهما حذو أذنيه.
٩٤- ويرفع ذراعيه عالاً ل الأرض ، وجوباً، ولا يبسطهما بسط الكلب.
٩٥- ويمكن أنفه وجبهته من الأرض ، وهذا ركن.
٩٦- ويمكن أيضاً ركبتيه.
٩٧- وكذا أطراف قدميه.
٩٨- وينصبهما ، وهذا كله واجب.
٩٩- ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة.
١٠٠- ويرُصُّ عقيبه.

الاعتدال في السجود:

٢ و هناك آذكار أخرى نقل هنا، فراجع "صفة الصلاة" (ص ١١٦- الطبعة الحادية عشر).
١ ولا يشرع وضع اليدين إدحاهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده، وانظر إن شئت البسط في الأصل "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".

١٠١- ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معاً، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.

١٠٢- ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقيناً، والاطمئنان في السجود ركن أيضاً.

١٠٣- ويقول فيه: "سبحان ربى الأعلى" ثلث مرات أو أكثر ^١.

٤- ويستحب أن يكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة.

٥- يجعل سجوده قريباً من رکوعه في الطول كما تقدم.

٦- ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه.

٧- ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد.

الافتراض والإقعاء بين السجدين:

٨- ثم يرفع رأسه مكمراً، وهذا واجب.

٩- ويرفع يديه أحياناً.

١٠- ثم يجلس مطمئناً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن.

١١- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب.

١٢- وينصب رجله اليمنى.

١٣- ويستقبل بأصابعها قبلة.

١٤- ويجوز الإققاء أحياناً، وهو أن ينصب على عقبيه وصدور قدميه.

١٥- ويقول في هذه الجلسة: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واعافي، وارزقني".

١٦- وإن شاء قال: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

١٧- ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجنته.

السجدة الثانية:

١٨- ثم يكبر وجوباً.

١٩- ويرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً.

٢٠- ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضاً.

٢١- ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

جلسة الاستراحة:

٢٢- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوباً.

^١ وفيه أذكار أخرى تراها في "صفة الصلاة" (ص ١٢٧).

١٢٣- ويرفع يديه أحياناً.

١٢٤- ويستوي قبل أن ينھض قاعداً على رجله اليسرى، معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

الركعة الثانية:

١٢٥- ثم ينھض معتمداً على الأرض بيديه المقووضتين كما يقبضهما العاجن، إلى الركعة الثانية، وهي ركن.

١٢٦- ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

١٢٧- إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

١٢٨- يجعلها أقصر من الركعة الأولى.

الجلوس للتشهد:

١٢٩- فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب.

١٣٠- ويجلس مفترشاً كما سبق بين السجدين.

١٣١- لكن لا يجوز الإقءاء هنا.

١٣٢- ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعد عنه.

١٣٣- ويبيسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى.

١٣٤- ولا يجوز أن يجلس معتمداً على يده. وخصوصاً اليسرى.

تحريك الإصبع والنظر إليها:

١٣٥- ويقبض أصابع كفه اليمنى كفه اليمنى كلها. ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة.

١٣٦- وتارة يُلْحِقُ بهما حلقة.

١٣٧- ويشير بإصبعه السبابية إلى القبلة.

١٣٨- ويرمي ببصره إليها.

١٣٩- ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره.

١٤٠- ولا يشير بإصبع يده اليسرى.

١٤١- ويفعل هذا كله في كل تشهد.

صيغة التشهد والدعاء بعده:

١٤٢- والتشهد واجب، إذا نسيه سجد سجدة السهو.

١٤٣- ويقرؤه سراً.

٤٤ - وصيغته: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ^١ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ^٢".

٤٥ - ويصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول:

"اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليةت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد".

٤٦ - وإن شئت الاختصار قلت:

"اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليةت وبارك على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد

مجيد".

٤٧ - ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعلاه إليه، فيدعوه الله به.

الركعة الثالثة والرابعة:

٤٨ - ثم يكبر وجوهاً، والسنة أن يكبر وهو جالس.

٤٩ - ويرفع يديه أحياناً.

٥٠ - ثم ينھض إلى الركعة الثالثة، وهي ركن كالتي بعدها.

٥١ - وكنالك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة.

٥٢ - ولكنه قبل أن ينھض يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

٥٣ - ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية.

٥٤ - ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوهاً.

٥٥ - ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً.

القوت لnazala و محله:

٥٦ - ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم.

٥٧ - ومحله إذا قال بعد الركوع: "ربنا ولك الحمد".

٥٨ - وليس له دعاء راتب، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة.

٥٩ - ويرفع يديه في هذا الدعاء.

٦٠ - ويجهر به إذا كان إماماً.

^١ هذا هو المشروع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم. ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي "صفة الصلاة" (ص ٤٢).

^٢ وفي كتابي المذكور صيغ أخرى ثابتة، وما ذكرته هنا أصحها.

١٦١- ويؤمن عليه من خلفه.

١٦٢- فإذا فرغ، كبر وسجد.

فتوى الوتر ومحله وصيغته:

١٦٣- وأما القنوت في الوتر فيشرع أحياناً.

١٦٤- ومحله قبل الركوع خلافاً لقنوت النازلة.

١٦٥- ويدعو فيه بما يأتي:

" اللهم اهدني فيمن هديت، واعفني فيمن عفيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من وليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى، ولا منجا منك إلا إليك ".

١٦٦- وهذا الدعاء من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يزاد عليه، إلا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم.

١٦٧- ثم يركع ويسجد السجدين، كما نقدم.

التشهد الأخير والتورك:

١٦٨- ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما واجب.

١٦٩- ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول.

١٧٠- إلا أنه يجلس فيه متوركاً، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى.

١٧١- وينصب قدمه اليمنى.

١٧٢- ويجوز فرشها أحياناً.

١٧٣- ويلقم كفه اليسرى ركبته، يعتمد عليها.

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من الأربع:

١٧٤- ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها.

١٧٥- وأن يستعيذ بالله من أربع يقول:

" اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال " ١ .

الدعاء قبل السلام:

١ فتنة (المحيا) هي: ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة (الممات) هي:=

فتنة القبر وسؤال الملائكة. و(فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يضل بها كثير من الناس ويتبعونه على دعوه الألوهية

١٧٦- ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثير طيب، فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه.

التسليم وأنواعه:

١٧٧- ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن، حتى يرى بياض خده الأيمن .

١٧٨- وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ، ولو في صلاة الجنائز.

١٧٩- ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنائز.

١٨٠- وهو على وجوه:

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عن يمينه. السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره.

الثاني: مثله، دون قوله " وبركاته " .

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره.

الرابع: يسلم تسلية واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلاً.

=====

أخي المسلم! هذا ما تيسر لي من " تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " محاولاً بذلك أن أقربها إليك، حتى تكون واضحة لديك، ماثلة في ذهنك، وكأنما تراها بعينك. فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته صلى الله عليه وسلم، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك، لأنك بذلك تكون قد حفقت فعلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتوني أصلى ".

ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته صلى الله عليه وسلم، يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى بقوله: " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ".

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا، وسائر أعمالنا، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلاقاه (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم). والحمد لله رب العالمين.